شعره تعدا او سبق الحلاوة لحوقه للسنة وكره عملها
ولمية ولطخه بدمها بل بخلوق طيب وجاز كسر
عظمها مخالفة للجاهلية والختان سنة في الرجل
مندوب للنسا ولا يبالغ فيهن وكره قبل الامر
بالصلاة بل من سبع لعشر باب انما
ينعقد اليمين باسم الله ومنه قول عامة مصر
والاسم الاعظم واسم الله الا ان ينوي بالاول غيره
واما قولهم الله ورسوله فليس يمينا لانهم يقصدون
به شبه الشفاعة ولا بد من الها والمد قبلها ليصحا
وفي اشتراط العربية خلاف او صفته غير الفعلية
لانها ليست غيرا او لا يعقد بنحو الامانة والاحيا
اللهم الا ان يلاحظ المذهب الماتريدي ونظر
عج في غير القدم والوحدانية من السلوب واستظهر
شيخنا الانعقاد ظاهرا ولو بمخالفته للحوادث
لا مخالفة الحوادث له على الظاهر وان تلازما
ولو حذف الجار فانه معهود عربية نصبا وجرا
بل كذلك لو رفع وهو ينوي خبرا بقية الحلق كالله
محلوف به او لم ينو بايم الله اي بركته وبقية
لغا نية لكن له او حقه استحقاقه او كفالته القرآن
او المصحف واولى القرآن او كلمة منه تخصص كالتوراة
لا نحو قال او امانته او عهده معنى حادثا ما ان
ينوي قديما او لم ينو شيئا والمبالغة راجعة للثلاثة
وفي الاول تسمح تغليبا او دفع توهم ان هذا ليس لله

يمين

١٦٧

يمين او اعتاد لسانه الحلف خلافا للشافعي مغتفرا
به اللغوي وتعبيري اوضح من تعبيره بسبق اللسان
فانه يوهم الغلط المعذور به قطعا او قال اشهد وقد
قسما به واولى احلف واقسم ونوى وقد استعمل اشهد
لليمين في اللعان او اعزم وصرح به فلا يكفي فيهما
النية فليست كاشهد وفي اعاهد الله قولان الراجح
عدمه اي عدم اليمين لا لك علي عهد او عزمت عليك
او اعزم عليك فلا تبانا يغلبك ضيره غير يمين او يعلم
الله وان كان كاذبا لزمه اثم الكذب وقول العامة
من تنهك الله باطلا كفر لا صحة له الا ان يقصد
انه يخفى عليه الواقع واولى الله راع او حفيظ ومعاذ
الله وحاشا الله مما نص عليه الاصل ونحوه ولم اذكره
لوضوحه وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدات
لافعلن دين اي وكل الى دينه وحرم حلف بغير الله
فان توقف عليه الحق فتحدث للناس اقضية بحسب
ما يحدثون من الفجور الا ان يعظم شيئا كالولي فيكره
وان قصد كالعرب ما عبد من دون الله التعظيم
كفر وقوله ان فعل كذا يكون يهوديا او واقعا في
حق فلان النبي ليس ردة ولو فعله وليتب وكذا
ان غرته يهودية ليتزوجها وقصد الاخبار بذلك
ردة ولو هزلا واما ان فعل كذا لا يكون داخلا على اهله
فيظهر من كنايات الطلاق واستظهر الثلاث
والغموس الحلف بلا [illegible] ظن مع الشك عمدا (س) ومنها

اي لانه ورد في الحديث اشهد بالله (?) واعهد الله لقد قال لي جبريل يا محمد ان مدمن الخمر كعابد وثن هـ مولوي (?)

Copyright King Saud University